ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

Direction des Affaires Juridiques, du Contrôle et de la Prévention des Risques

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر

الرباط، في ..23 نونبر 2025..

1 2 3

مذكرة تقديم

في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 15-67 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، الصادر بتنفيذه الظهير الرشيف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، تم نشر المرسوم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر.

ومن أجل تطبيق مقتضيات المادة 10.5 من المرسوم السالف الذكر، قام قطاع الانتقال الطاقي بإعداد مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة يتعلق بكيفيات مراقبة المواد البترولية السائلة.

ويهدف هذا القرار أساسا، إلى تحديد كيفيات مراقبة المواد البترولية السائلة، وذلك عند استيرادها أو وضعها للاستهلاك، بالإضافة إلى تحديد نظام تتبع ووسم المواد المذكورة قصد مراقبة توفرها وجودتها، وذلك بغرض الرفع من قدرات الإدارة على إنجاز عمليات مراقبة هذه المواد عبر تقنين عملية أخذ العينات وتحليلها، لضمان تزويد السوق الوطنية بمواد تحترم المواصفات المنصوص عليها في النصوص القانونية المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القطاع قد اعتمد مقاربة تشاركية خلال إعداد هذا المشروع، وذلك عبر التشاور مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من جهة، ومع كل من جمعية النفطيين للمغرب والجامعية الوطنية لأرباب وتجار ومسيري محطات الوقود بالمغرب من جهة أخرى.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

Rue Abou Marouane Essaadi. BP : Rabat Instituts 6208, Haut Agdal, Rabat

✆ +212 (0)537688730 – 🖷 : +212(0)537688731
www.mtedd.gov.ma
www.mem.gov.ma

شارع ابو مروان السعدي، ص.ب. مجمع الرباط 6208 - أكدال، الرباط

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة --- قطاع الانتقال الطاقي	E1643-25 **مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... بتاريخ ..... يتعلق بكيفيات مراقبة جودة المواد البترولية السائلة**
أشر عليه: **الأمين العام للحكومة،**	وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 محرم 1939 (22 فبراير 1973) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 10.5 منه، **قررت:** **المادة الأولى** يراد في مدلول هذا القرار بما يلي: - المواد البترولية السائلة: الغازوال، والبنزين الممتاز بدون رصاص، والفيول والكيروسين (صنف JET A وصنف JET A1). - تحليل: كل عملية تقنية تهدف إلى تحديد خاصية أو عدة خصائص للمواد البترولية السائلة أو التحقق منها، وفق منهاج عملي محدد؛ - المختبر الرسمي: المختبر الوطني للطاقة والمعادن ومختبراته الملحقة ووحداته المتنقلة؛ - مختبر معتمد: كل مختبر معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للقيام بعمليات أخذ العينات أو إنجاز التحاليل لمراقبة مطابقة المواد البترولية السائلة للمواصفات التنظيمية المعمول بها؛ **المادة 2** تطبيقا لمقتضيات المادة 10.5من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر، تتم مراقبة جودة المواد البترولية السائلة عبر أخذ عينات من هذه المواد من نقط المراقبة التي تنجز فيها عمليات استيرادها وتكريرها وتخزينها ونقلها وتوزيعها وبيعها، وذلك بغرض تحليلها. **المادة 3** يعهد بمراقبة جودة المواد البترولية السائلة إلى كل من: - أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المحلفين لهذا الغرض؛ - الأعوان التابعين للمختبرات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على الأعوان المشار إليهم أعلاه، خلال إنجاز مهامهم، ارتداء وسائل الوقاية الفردية واحترام تعليمات السلامة الخاصة بنقطة المراقبة.

المادة 4

تمسك السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة سجلا مؤشرا ومختوما يسمى "سجل أخذ العينات"، تدون عليه يوما بيوم، بالتتابع ودون بياض، جميع المعلومات المتعلقة بعمليات أخذ العينات المنجزة.

يجب على كل مختبر معتمد أن يمسك سجلا مماثلا مؤشرا ومختوما من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، وأن يرسل شهريا نسخة من هذا السجل إلى السلطة المذكورة.

الباب الأول

مراقبة المواد البترولية السائلة عند الاستيراد

المادة 5

عند عملية الاستيراد، مباشرة بعد رسو الباخرة برصيف الميناء، تتم مراقبة المواد البترولية السائلة من خلال أخذ عينات من قبل عون تابع لأحد المختبرات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بحضور عون تابع لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وعند الاقتضاء، عون تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على المختبر المعتمد موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وكذا المكتب الجمركي المعني، بقائمة الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل أي عملية أخذ عينات.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، عند الاقتضاء، أن تقوم بأخذ العينات قصد مراقبة المواد البترولية السائلة عند الاستيراد.

عند الاستيراد، تؤخذ ثلاث عينات مقدار كل واحدة منها لتر واحد وتوضع في حاويات مختومة ومحكمة الإغلاق، يحتفظ بعينة واحدة وتسمى "عينة شاهدة" من طرف عون إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي حضر عملية أخذ العينات، وتوجه العينتين المتبقيتين إلى كل من المختبر الرسمي والمختبر المعتمد.

في حالة عدم مطابقة العينة التي تم تحليلها من طرف أحد المختبرين المذكورين أعلاه، تقدم العينة الشاهدة للمختبر الرسمي قصد تحليلها بطلب من المستورد.

وتبقى التحاليل المنجزة من طرف المختبرات على نفقة المستورد.

المادة 6

يجب أن تهم التحاليل التي تجريها المختبرات المذكورة في المادة 5 تحديد جميع الخصائص المحددة بموجب قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1948.21 الصادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) يتعلق بمميزات المنتجات البترولية الكبرى.

تعتبر عينة "غير مطابقة" إذا كانت إحدى خصائصها غير مطابقة لتلك المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يجب إعادة تصدير المادة المستوردة أو نقلها من طرف المستورد قصد إعادة معالجتها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

بعد كل عملية تحليل، يقوم المختبر المعني بتحرير "محضر التحاليل" يتضمن على الخصوص مطابقة العينة من عدمها للخصائص المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر.

يحال محضر التحاليل، فورا، إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وتسلم نسخة منه إلى المستورد. كما ترسل نسخة كذلك إلى المختبر الرسمي حال إنجاز التحاليل من طرف مختبر معتمد.

الباب الثاني
مراقبة المواد البترولية السائلة عند عرضها للاستهلاك

المادة 8

عند مراقبة المواد البترولية السائلة المعروضة للاستهلاك، يقوم العون المكلف التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بأخذ عينتين، على نفقة نقطة المراقبة، مقدار كل واحدة منها لتر واحد وتوضع في حاويات مختومة ومحكمة الإغلاق، يحتفظ بعينة واحدة وتسمى "عينة شاهدة" من طرف المسؤول عن نقطة المراقبة أو ممثله وذلك في ظروف آمنة لمنع تغييرها، وتوجه العينة المتبقية والتي تسمى "العينة الرئيسية" إلى المختبر الرسمي.

في حالة عدم مطابقة العينة الرئيسية، يمكن إخضاع العينة الشاهدة للتحليل من طرف المختبر الرسمي قصد إنجاز خبرة مضادة، وذلك بطلب من مسؤول نقطة المراقبة وعلى نفقته.

المادة 9

يجب أن تكون كل عملية أخذ عينات موضوع "محضر أخذ العينات" يتم توقيعه من طرف العون المكلف التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ومسؤول نقطة المراقبة أو من ينوب عنه.

يحتفظ العون المكلف التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بأصل "محضر أخذ العينات" ويسلم نسخة منه إلى الموقع الثاني على هذا المحضر.

في حالة رفض مسؤول نقطة المراقبة أو من ينوب عنه التوقيع على "محضر أخذ العينات"، يشار إلى ذلك في المحضر المذكور.

المادة 10

يجب على المسؤول عن النقطة التي ستتم مراقبتها أو من ينوب عنه السماح للأعوان المكلفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بولوج هذه النقطة في أي وقت. ويجب عليه منحهم جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز مهامهم وتوفير مرافق لهم خلال هذه المهام إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجب عليه كذلك اطلاعهم على كل وثيقة يرونها لازمة لعملية المراقبة، ولا سيما نسخ من الوثائق التالية:

- رخصة إنشاء نقطة المراقبة؛
- العقد المبرم مع شركة التوزيع؛
- دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 10.4 من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر؛
- الفواتير التي تبرر شراء المواد التي تباع في النقطة مزضوع المراقبة؛
- شواهد مطابقة الآلات العاملة بالضغط والمنشآت الكهربائية المتواجدة بنقطة المراقبة؛

- شهادة مطابقة أجهزة قياس مستوى المواد البترولية السائلة داخل الحاويات والخزانات، مسلمة من طرف السلطات المختصة.

يمكن للأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المشار إليهم أعلاه، قصد إنجاز مهامهم، الاستعانة بالقوة العمومية أو بكل شخص ذاتي أو اعتباري يعتبر تعاونه ضروريا لإنجاز هذه المهام.

المادة 11

بعد كل عملية تحليل، يقوم المختبر الرسمي بتحرير "محضر التحاليل" يتضمن على الخصوص مدى مطابقة العينة من عدمه.

تعتبر عينة من مادة بترولية سائلة غير مطابقة إذا كانت إحدى خصائصها غير مطابقة لتلك المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر.

يتم إبلاغ نتائج التحليل المتعلقة بالعينة المأخوذة إلى المسؤول عن نقطة المراقبة داخل أجل أقصاه عشرون يوما، يبتدأ من تاريخ أخذ هذه العينة. وعند انصرام هذا الأجل، لا يتخذ أي إجراء قانوني مهما كانت نتائج تحليل العينة المأخوذة. وفي هذه الحالة يجوز للمسؤول عن نقطة المراقبة أو من ينوب عنه إتلاف العينة الشاهدة وعدم الاحتفاظ بها.

في حالة عدم مطابقة العينة المأخوذة، يحرر عون السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الذي قام بأخذ العينة "محضر مخالفة" في حق المخالف. ويحال هذا المحضر، مصحوبا بكل من "محضر أخذ العينات" و"محضر التحاليل"، على وكيل الملك الذي تدخل نقطة المراقبة ضمن دائرة نفوذه الترابي.

إذا تبيّن أن المادة المعروضة للاستهلاك غير مطابقة ولا تزال مخزّنة داخل الخزانات أو الصهاريج على مستوى نقطة المراقبة، يتم ضخ وتفريغ هذه المادة ونقلها لإعادة معالجتها أو، عند الاقتضاء، لإتلافها من قِبل الموزع. وتبقى تكاليف عمليات الضخ والتفريغ وإعادة معالجة هذه المادة غير المطابقة أو إتلافها على نفقة المخالف.

المادة 12

يعتبر موزع المواد البترولية السائلة مسؤولا عن مطابقة هذه المواد للمواصفات المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر، إلا في حالة انتهاك الأختام المشار إليها في المادة 14 من هذا القرار، والتي يجب وضعها على خزانات محطة الخدمة أو التعبئة، أو في حالة عدم وجودها. وفي هاتين الحالتين، تقع مسؤولية مطابقة هذه المواد للمواصفات المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر على عاتق مسير محطة الخدمة أو التعبئة.

المادة 13

أثناء توزيع المواد البترولية السائلة، يعتبر الموزعون مسؤولين عن اختيار وسلامة الأختام الموضوعة على مقصورات شاحنات الصهريج، وعلى خزانات محطات الخدمة أو التعبئة، وكذلك على خزانات مستودعات التخزين.

يجب على الموزع أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بالنظام الخاص بالختم الذي تم اختياره وكذا ترميزه في حالة وجوده. وفي حالة عدم الإخبار، تعتبر حاويات الشاحنات الصهريجية، والخزانات، والصهاريج، والخزانات التي يتم تخزين المواد البترولية السائلة المخصصة للاستهلاك فيها غير مختومة. وفي هذه الحالة، يكون الموزع هو المسؤول الوحيد عن مطابقة المواد البترولية السائلة للمواصفات المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر.

في حالة رفض الموزع أو ممثله ختم فوهات التفريغ الخاصة بخزانات المحطة، يتم الإشارة إلى ذلك في محضر تسليم المواد. ويعتبر الموزع في هذه الحالة مسؤولا عن مطابقة المواد البترولية السائلة للمواصفات المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر.

المادة 14

تحدد مسؤولية الناقل عن مطابقة المواد البترولية السائلة المنقولة في العقد المبرم بينه وبين موزع هذه المواد، تحت طائلة تحمل الموزع مسؤولية المطابقة.

الباب الثالث

وسم المواد البترولية السائلة

المادة 15

تطبيقا لمقتضيات المادة 10.5 من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة نظاما لتتبع ووسم المواد البترولية السائلة قصد مراقبة توفر هذه المواد وجودتها.

المادة 16

يتم القيام بعملية الوسم على مستوى معامل التكرير، ومحطات استقبال وتخزين المواد البترولية السائلة وكذا على مستوى مستودعات تخزين هذه المواد.

لا يمكن أن تخضع للوسم إلا المواد البترولية السائلة المطابقة مواصفاتها لتلك المحددة بموجب القرار رقم 1948.21 السالف الذكر.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في ...2.3... يونيو ...2025...

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي